

عقد مقاوله

**الموضوع تنفيذ مشروع تطوير وازدواج طريق الصعيد الصحراوي الغربي في
المسافة من أسوان حتى توشكي بطول ٢١٥ كم " لتنفيذ (القطاع السابع)
في المسافة من الكم ١٣٠ حتى الكم ١٤٥ (من أسوان) بطول ١٥ كم "**
بالأمر المباشر .

رقم العقد: ٧٧٣ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق: ١٧ / ١١ / ٢٠٢٢ .
حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " الشركة المصرية لإنشاء الطرق وأعمال المقاولات "

ويمثلها السيد / محمد عبد الحميد عبد الحكيم ادم

- بصفته / مدير وشريك متضامن .

بطاقة رقم قومي / ٢٧٧٠٢٠٧٢٧٠١٦٩٧

بطاقة ضريبية / ٣٢٣-٩٣٠-٠٥٠

مأمورية ضرائب / الأقصر

ملف ضريبي / ١٠٧-٥-٠١٧١٨-٤١٠-٠٦-٠٣

سجل تجاري رقم (٨٠٦٢) الأقصر .

ومقرها / شارع المطار - محطة التعاون لتموين السيارات - ملك احمد عبد الحميد

عبد الحكيم - الأقصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٠٨٥٢) المؤرخ في ٢٢/٩/٢٠٢١ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-٢٥١٠٤) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٦٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢١ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٨/٩/٢٠٢١ والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك على إسناد تنفيذ (القطاع السابع) في المسافة من الكم ١٣٠ حتى الكم ١٤٥ (من أسوان) بطول ١٥ كم مع الشركة المصرية لإنشاء الطرق وأعمال المقاولات بتكلفة ٩٨.٧٣٢ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبع مائة أثنان وثلاثون ألف جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني الشركة المصرية لإنشاء الطرق وأعمال المقاولات على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ٩٨,٥٤٢,٢٥٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وتسعون مليون وخمسمائة أثنان وأربعون ألف ومائتان وخمسون جنيه لا غير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ٠.٥ % من الإجمالي بعد المفاوضة بمبلغ ٤٩٢,٧١١ جنيه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٩٨,٠٤٩,٥٣٩ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية وتسعون مليون وتسعة وأربعون ألف وخمسمائة تسعة وثلاثون جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ مشروع تطوير وإزدواج طريق الصعيد الصحراوي الغربي في المسافة من أسوان حتى توشكي بطول ٢١٥ كم " لتنفيذ (القطاع السابع) في المسافة من الكم ١٣٠ حتى الكم ١٤٥ (من أسوان) بطول ١٥ كم " بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٩٨,٠٤٩,٥٣٩ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية وتسعون مليون وتسعة وأربعون ألف وخمسمائة تسعة وثلاثون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

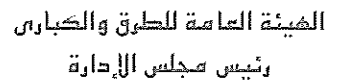
البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني الشركة المصرية لإنشاء الطرق وأعمال المقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهراً من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



الشركة المصرية لإنشاء الطرق وأعمال المقاولات
م.ت. ٨٠٦٢ / الأقصر
ب.ض. ٣٣٣ / ٩٣٠ / ٠٥٠


الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل
الإدارة المركزية لشئون المالية والإدارة



المادة العاشرة

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

المادة الحادية عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

المادة الثالثة عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

المادة الرابعة عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المادة السادسة عشر

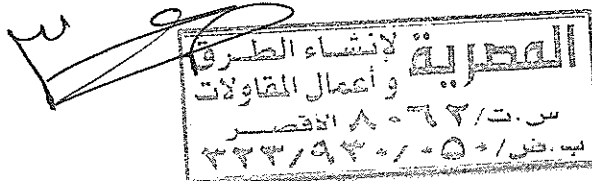
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المادة السابعة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

المادة الثامنة عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .



البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالمقدار الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيدها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إحلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البستومين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسليم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

الشركة المصرية لإنشاء الطرق وأعمال المقاولات

(التوقيع)

مهندس / محمد عبد الحميد عبد الحكيم آدم

(مدير وشريك متضامن)

الهيئة العامة لإنشاء الطرق
س.ت/ ٨٠٦٢ / الأقصر
ب.خ.ص. / ٢٢٢٣ / ٩٢٠ / ٥٥٠

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة المركزية لشؤون الإدارة والمالية
٥٠٥٥٥
م.ب. ١٠١١ - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ - الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٠٢٠٢) الرخط الساخن ١٩٤٨٧